حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان لا يستلزم إجراءات استثنائية والقوانين السارية كافية

مذكرة مقدمة من ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان*

ملتقى منظمات حقوق الانسان المصرية المستقلة:

تأسس ملتقى المنظمات المصرية المستقلة عام ٢٠٠٨ بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان من أجل التنسيق بين المنظمات الحقوقية التي لديها رؤى مشتركة حول تحسين حالة حقوق الانسان في مصر، عمل الملتقى في العديد من القضايا المشتركة ومنها حملة المائة يوم لمتابعة تنيفذ الحكومة المصرية للتوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل بالأمم المتحدة، كما عمل أيضاً على بناء موقف موحد أثناء الهجوم على المنظمات الحقوقية في أواخر العام الماضي، ومؤخراً حملة (حقنا في مائة يوم) والخاصة بمتابعة أحترام الرئيس لحقوق الانسان، هذا بخلاف العديد من التقارير والبيانات المشتركة.

يتكون الملتقى من المنظمات التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان – الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية – مركز هشام مبارك للقانون – المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية – مؤسسة حرية الفكر والتعبير- مؤسسة المرأة الجديدة – نظرة للدراسات النسوية – مصريون ضد التمييز الديني – مؤسسة قضايا المرأة المصرية – مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية – المنظمة العربية للإصلاح الجنائي- مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء – مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الانسان – مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب – مركز الأرض لحقوق الانسان – مركز حابي للحقوق البيئية – دار الخدمات النقابية والعمالية – مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف – المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة - المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الانسان.

تؤثر حالة الانفلات الأمني وانتشار ما يعرف بالبلطجة على حقوق الإنسان سلبًا، فهي من ناحية تهدد حقوق المواطنين في الأمان الشخصي والحق في سلامة الجسد والحق في الحياة. ولا يخفى علينا أنه في خلال العام والنصف الماضيين انتشرت تلك الظاهرة بشكل واسع، مهددة المواطنين الآمنين، مما دعا البعض إلى حث الدولة على اتخاذ تدابير أكثر صرامة من أجل مواجهتها.

مما لا شك فيه أن مسئولية حفظ الأمن هي مسئولية الدولة، ولها أن تتخذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات القانونية للقيام بتلك المسئولية، بما في ذلك الاجراءات الاستثنائية في حالة فشل الإجراءات العادية، إلا أن ٣١ عامًا في ظل حالة الطوارئ التي طبقت منذ عام 1981 إلى 2012 دون انقطاع، لم تفلح في تحقيق الأمن المنشود، ولكنها أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كانت السبب الأساسي لاندلاع ثورة 25 يناير.

ورغم أن إعلان حالة الطوارئ هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الدول لمواجهة حالة طارئة "تهدد حياة الأمة"[1] إلا أنه طُبق في مصر بشكل دائم لمدة ٣١ عامًا متصلة، خالقةً بذلك حالة دائمة وليست طارئة، ولأسباب متعددة أبعد ما تكون عن "تهديد حياة الأمة"، كمواجهة جلب وتصدير والاتجار في المواد المخدرة، أو مواجهة حالات البلطجة. ومما هو جدير بالذكر هنا أن حالة الطوارئ فى مصر عمادها الرئيسى الأخذ بإجراءات غير منضبطة للاعتقال والمحاكمة بما يخل بأبسط قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ حقوق الإنسان دون أي ضرورة. فلم يثبت مثلاً تراخى النيابة العامة فى إصدار إذن للشرطة للقيام بالقبض والتفتيش على من تتهمه الشرطة، وإجراء التحقيق والإحالة للمحاكمة وفقًا للقوانين العادية.

كيف يمكن مواجهة البلطجة مع عدم الإخلال بحقوق الإنسان؟

بدايةً، لا تحتاج الدول إلى إعلان حالة الطوارئ من أجل مواجهة حالات البلطجة أو الانفلات الأمني، حيث أنه –على الرغم من فداحتها– لا يمكن اعتبار تلك الحالات "مهددة لحياة الأمة"، ولا يمكن مقارنتها بالحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة التي قد تشكل خطرًا على وجود الدولة ذاتها.

ونعتقد أيضًا أن مواجهة البلطجة لا يحتاج إلى تعديلات تشريعية على قانون البلطجة الحالي[2] من أجل تشديد العقوبات عليه، مع تسليمنا بأن هذا القانون يحتاج إلى تدخل تشريعي من أجل الحد من أثاره السلبية على حقوق الإنسان، حيث اعتمد هذا القانون على التوسع في الأفعال المعاقب عليها مستخدمًا في ذلك مصطلحات واسعة وفضفاضة، مثل "تكدير الأمن أو السكينة العامة". بل اشتمل قانون البلطجة -في المادة (375 مكرر)- على تجريم أفعال تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير مثل الدعوة لتنظيم اعتصام، أو مسيرة سلمية ضد حكم قضائي. وقد تبنى تيار الأكثرية في مجلس الشعب المنحل هذا المفهوم حين وصم المظاهرات التي وقعت بمحيط وزارة الداخلية في فبراير من هذا العام "بأعمال البلطجة"، وذلك لمجرد تظاهر مواطنين في محيط وزارة الداخلية، بالرغم من أن تظاهرهم اتسم بالسلمية وفقًا لتقارير المنظمات الحقوقية.

---

1 المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2 قانون رقم 10 لسنة2011 بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات وهما المادة 375 مكرر و375 مكرر أ.

في تقديرنا أن مواجهة ما يسمى بـــ "حالات الانفلات والبلطجة" لا تحتاج إلى إجراءات أو قوانين استثنائية أو متعسفة أو إعلان حالة الطوارئ، ليس فقط أن تلك القوانين تؤثر سلبًا على حقوق الإنسان، ولكنها أدت أيضًا إلى إضعاف الأداء الشرطي فجعلت قوات الأمن تستسهل الارتكان إلى تلك الاجراءات والقوانين، بدلاً من القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة وأعمال التحقيق بشكل مهني يحترم حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك غياب الرقابة على أعمال الشرطة وعدم السماح بتفتيش مقار الاحتجاز، وضعف محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب من رجال الداخلية.

إن من يطالبون بتشريعات استثنائية عليهم اثبات أن جانب التشريع والتجريم لم يشمل كافة أشكال الجرائم التي ترتكب، غير أنه في واقع الأمر العكس هو الصحيح، فمصر تواجه إفراط فى التجريم والعقاب بلا ضرورة اجتماعية أو أمنية. وإذا تبين أن هناك نقصًا فى هذا الجانب فمن الممكن تطوير القوانين العادية لتغطى أوجه القصور.

أين المشكلة هل في نقص تجريم الأفعال، أم عدم تناسب العقاب مع جسامة الجريمة، أم بطء الإجراءات المتعلقة بالضبط والتفتيش، أم بطء التقاضى. هذه أمور يمكن حلها بإجراء تعديل تشريعي على القوانين العادية، في إطار من ضمان حقوق الإنسان، لو تبين أن هناك مثل هذه الثغرات.

هناك حاجة للتدليل على قصور صلاحيات رجال الضبط أثناء ملاحقة مرتكبى الجرائم وفقًا للقانون العادى. فحالة التلبس بالجريمة تمنح رجال الضبط صلاحيات واسعة، بينما فى غير حالات التلبس يحصل رجال الضبط على إذن النيابة العامة لاتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش والقبض على مرتكبي الجرائم. ويصدر عادة الإذن خلال فترة زمنية قصيرة، ومن ثم لا يوجد مبرر واقعي أو قانوني يستلزم إطلاق يد رجال الشرطة. ونعيد التذكير بأن التطبيق العملي لقانون الطوارئ فى مصر أصبح يتمحور حول الاعتقال لمدد طويلة بلا اتهامات أو تحقيق أو محاكمة مما ساعد على تفشي التعذيب وإساءة المعاملة وانخفاض كفاءة رجال الشرطة وإهدار حقوق الإنسان. إن السماح باحتجاز المواطنين بلا اتهامات أو أدلة أو أحكام قضائية، ووفقًا لمشيئة رجال الشرطة أمر لا يمكن القبول به.

كما أن المحاكمات غير المنصفة لا تشكل فقط إهدارًا لحقوق الإنسان، وإنما لا تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع. حيث تظل الأحكام محل تجريح فى نظر الرأي العام، مما يخل بطابع الردع العام المرجو تحقيقه من خلال أحكام القضاء.

إصلاح الشرطة:

إن استعادة الأمن والقضاء على البلطجة يستلزم إجراء تدخلات تشريعية لإحداث إعادة هيكلة حقيقية لقطاع الأمن في مصر ليقوم بدوره، فلا يخفى على أحد أن انتشار توسع ظاهرة ما يعرف بالبلطجة بدأ حين اختفت قوات الشرطة من شوارع مصر يوم 28 يناير 2011، وزادت حينما عادت الداخلية بشكل صوري للعمل مع استمرار تقاعس أفرادها عن القيام بأعمالهم. ولعل أقرب مثال للتدليل على ذلك، موقف وزارة الداخلية في أحداث دهشور الأخيرة، والتي تسبب اختفاء قوات الأمن وعدم قيامها بعملها في تأمين منازل وممتلكات المسيحيين من سكان القرية، مما أدى إلى وقوع خسائر ضخمة في الممتلكات، وما تبع ذلك من نزوح عشرات الأسر المسيحية إلى خارج القرية. ثم القيام بعمليات قبض عشوائية على مواطنين قد يكونوا غير ذي صلة بالأحداث، بهدف تقديم متهمين لتسكين الرأي العام، بدلاً من تحقيق العدالة. هناك

أيضًا ظاهرة التحرش الجنسي في المناسبات العامة، ومذبحة بورسعيد التي –وفقًا لتحقيقات النيابة- لعبت الشرطة دورًا مباشرًا في تسهيل ارتكابها.

لا شك أن وزارة الداخلية تحتاج إلى رفع قدراتها عن طريق التدريب المستمر على مواجهة حالات الشغب دون اللجوء إلى استخدام الأعيرة النارية أو الاستخدام المكثف لقنابل الغاز والتدريب الفعال على إجراء التحقيقات ومحاصرة المتهم بالأدلة والقرائن، بدلاً من اللجوء الدائم إلى قاعدة الاعتراف سيد الأدلة، حيث كان يتم انتزاع تلك الاعترافات -غالبًا- عن طريق التعذيب. كما تحتاج وزارة الداخلية أيضًا إلى التخفيف عن كاهلها من مهام لا تمت لحفظ الأمن بصلة مثل تنظيم قرعة الحج والعمرة، إدارة الأحوال المدنية، مباحث الكهرباء والمواصلات، وغيرها.

أخيرًا، نرى أن التضحية بالضمانات الأساسية الموجودة في القوانين المصرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحجة مواجهة الإرهاب أو الانفلات الأمني والبلطجة لن يساعد وزارة الداخلية على استعادة عافيتها، بل أنه سيضيف إلى قائمة الجلادين، جلادين جدد، سيضاعف أيضاً من أمراضها المزمنة التي خلفتها عقود من الاستبداد، أدت في نهاية المطاف إلى اندلاع ثورة في نفس ذات اليوم التي تحتفل به مصر بعيد الشرطة.